

علي آخر بجمع ثم مبيع او اجرة دار او قرض او ودية  
فقال للدرعي عليه لا يستحق في قبلي فما فعل هذا  
جواب كاف ام لا اجاب نعم قوله لا يستحق علي  
شيئا جواب كاف والقاضي ان يساله عن السبب لكن  
اذا امتنع من بيانه لا يجبر عليه والله اعلم **سئل**  
هل تقبل شهادة اهل الحرب بعضهم علي بعض وبكم  
لداكم بها الا اجاب نعم تقبل ان اتفقت دارهم  
وملكهم وان اختلفت لم تقبل وهذا فيما اذا شهدوا  
بحق وقع بينهم حال استبناهم اما اذا شهدوا بامور  
وقعت بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل اذ لا يقضي بين  
اهل الحرب فيما يدانيه او يفاصوه في دار الحرب فلا  
فايدة في هذه الشهادة والله اعلم **سئل** عن  
شخص اذن لآخر ان يقبض له من زينة دينه او عينيا  
ووكله في ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعي انه  
دفعه لموكله هل يقبل قوله ام لا اجاب القول قول  
الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه والله اعلم  
**سئل** عن شخص عاقد صاحب سفينة ان

صلواته ذلك  
دار الحرب

منه ما سئل  
منه ما سئل

منه ما سئل  
منه ما سئل

الوكيل  
منه ما سئل

يحمل له غلة في سفينة الي بلادة كذا ساوت السفينة  
وحصل لها عاين في الطريق منعها عن الوصول الي بلادة  
فهل يستحق شيئا من الاجرة ولو قوي عليها الرجوع  
فتجاوزت البلادة هل يلزم الرجوع ام لا اجاب  
يستحق الاجرة بقدر ما حمل من المسافة ان جعلت  
الذهاب الي البلادة المعاقرة عليها والافيل من المشرك  
بالذهاب الي البلادة واما اذا قوي الرجوع علي السفينة  
وتجاوزت للمكان المستاجر عليه وامتنع المواقف  
من الرجوع فانه يجبر علي الرجوع بنفسه او بغيره  
فان امتنع وكان المكان الذي ساوت السفينة  
فيه هو الطريق الي المكان المستاجر اليه استحق  
من الاجر بقدر ما وقع العقد عليه ويحيط منه  
مقدار اجر الرجوع من ذلك المكان الي مكان العقد  
وان ساوت السفينة في غير الطريق للمستاجر اليه  
لا يستحق شيئا من الاجرة والله اعلم **سئل** عن  
شخص اذن لشريكه او لاجنبي في صرف علي عمارة  
فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع ام لا اجاب

سائل

سائل

يجل